

خارج الفقہ

۲۵

۲۸-۹-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث و جب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها في الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

لو كان عليه و قصرت التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قديمًا، فلا يجوز صرفه في غيرهما، و إن كانا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، و صرف حصته في غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و في حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها في الدين.

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

• (مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتع أو القرآن أو الأفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدّم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حجّ النذر أيضاً (١) كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه

• (١) وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنّى على الاحتياط. بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به. (الخوئي).

لو كان عليه و قصرت التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما،

لو كان عليه و قصرت التركة

• و إن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، و قد يقال (٢) بتقدم الحج على غيره، و إن كان دين الناس،

• (٢) هذا هو الأقوى. (الأصفهاني).

• و هو الأقوى. (الكلبيگانی).

• لا يبعد صحة هذا القول، فإن لم تف التركة بالحج سقط الوجوب و لزم صرفها في الدين. (الخوئی).

لو كان عليه و قصرت التركة

- لخبر معاوية بن عمّار (٣) الدالّ على تقديمه على الزكاة، و نحوه
- (٣) قال قلت له: رجل يموت و عليه خمس مائة درهم من الزكاة و عليه حجة الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية من الزكاة. (البروجردى).
- لمعاوية بن عمّار روايتان إحداهما حسنة بل صحيحة على الأصحّ مذكورة في باب العشرين من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل، و ثانيتهما في كتاب الوصايا و كلتاهما دالتان على تقديم الحجّ على الزكاة كما في المتن. (الإمام الخميني).
- قال قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال (عليه السلام) يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية في الزكاة. (الكلبي يگانی).

لو كان عليه و قصرت التركة

- خبر آخر (١) لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب (٢) مع أنّهما في خصوص الزكاة (٣)،
- (١) عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات و ترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحجّ عنه قال (عليه السلام): يحجّ عنه من أقرب المواقع و يجعل ما بقي في الزكاة و يمكن الاستدلال بما عن بريد العجلي من قول أبي جعفر (عليه السلام) جعل جملة و نفقته و ما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. (الكلبي يگانی).
- (٢) الإعراض غير محقق. (الكلبي يگانی).
- (٣) ما ظفرت به من رواية ابن عمّار روايتان لم تذكر فيهما الزكاة أصلاً بل المذكور فيهما اجتماع الصدقة و العتق مع الحجّ في الوصية بمال لم يف بالجميع و لعلها رواية أخرى لم أظفر بها. (الأصفهاني).
- لكن صحيحة بريد العجلي عامّة لمطلق الدين. (الخوئي).

لو كان عليه و قصرت التركة

- و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، و الأقوى ما ذكر من التخصيص (٤)،
- (٤) بل الأقوى خلافه لعدم حجّية خبر المخصّص مع إعراض الأصحاب عنه باعترافه. (آقا ضياء).